

كِتَابُ الْحُدُودِ

١ - بَابُ حَدِّ الزَّانِي

(١٠٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنْزَلْنِي، فَقَالَ: «هَلْ»، قَالَ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَصِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزْنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرُّجْمَ، فَافْتَنَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرُّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْقَتْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عِلْمٍ، وَاعْظُ يَا قَتِيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْرِفْتَ فَارْجُمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٠٣٦) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سَنَةً، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرُّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٣٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَمْنَجِدِ، فَقَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَحَتَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ،

١٠٣٥- [صحيح] البخاري [٢٦٩٥/٢٦٩٦]، ومسلم [١٦٩٧/٢٥]. للصيف: الأجير .

١٠٣٦- [صحيح] مسلم [١٢/١٦٩٠].

١٠٣٧- [صحيح] البخاري [٥٢٧١]، ومسلم [١٦/١٦٩١].

حَتَّى تَتَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُوكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٣٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزَّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٣٩) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَأَنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْغِهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١٠٤١) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مُوقُوفٌ.

١٠٣٨- [صحيح] البخارى [٦٨٢٤].

١٠٣٩- [صحيح] البخارى [٦٨٣٠]، ومسلم [١٥/١٦٩١].

١٠٤٠- [صحيح] البخارى [٢٢٣٤]، ومسلم [٣٠/١٧٠٣]. لا يترتب عليها: لا يؤبخها.

١٠٤١- [صحيح] أبو داود [٤٤٧٣]، ومسلم [٣٤/١٧٠٥].

(١٠٤٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. أَصَبْتُ حَذًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ لَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَتَيْتِي بِهَا»، فَعَلَّ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَلَبَّتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ لَفَضْلٍ مِنْ أَنْ جَاءَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٤٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَصَنُ رَجَمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(١٠٤٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبِثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَانِهِمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَذًّا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُفُّوا عَنَّا لَا فِيهِ مَلَأَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَلِحْدَةً، فَطَعُّوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَنِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِلْسَانِهِ.

(١٠٤٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ

١٠٤٢-[صحيح] مسلم [٢٤/١٦٩٦]. شَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا: جُمِعَتْ .

١٠٤٣-[صحيح] مسلم [٢٨/١٧٠١].

١٠٤٤-[حسن] أحمد [٥/٢٢٢]، وابن ماجه [٢٥٧٤]. العكَّال: أحد أغصان النخلة. الشمرَاخ: الغصن الرقيق الذي عليه البسر.

١٠٤٥-[صحيح] أحمد [١/٣٠٠]، وأبو داود [٤٤٦٢]، والترمذی [١٤٥٦]، وابن ماجه [٢٥٦١].

عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنْ فِيهِ اخْتِلَافًا.

(١٠٤٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَبُو بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَفِّهِ وَرَفِّعِهِ.

(١٠٤٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٤٨) وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفَعُوا الْخُنُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (●)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، بِلَفْظٍ: «انْرَعُوا الْخُنُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (●●)، عَنْ عَلِيٍّ، مِنْ قَوْلِهِ، بِلَفْظٍ: «انْرَعُوا الْخُنُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

(١٠٤٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَانُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلَيْسَ تَزِيْرَ بِسِتْرٍ

١٠٤٦- الترمذی [١٤٣٨].

١٠٤٧- [صحيح] البخاری [٥٨٨٦ و ٦٨٣٤].

١٠٤٨- [ضعيف] ابن ماجه [٢٥٤٥]، وضعيف الجامع [٢٦١].

(●) [ضعيف] الترمذی [١٤٢٤]، والحاكم [٣٨٤/٤].

(●●) [ضعيف] البيهقي [٢٣٨/٨]، وضعيف الجامع [٢٥٩].

١٠٤٩- [صحيح] الحاكم [٢٤٤/٤]، ومالك [٦٢٩/٢-٦٣٠]، وصحيح الجامع [١٤٩].

صفحته: جانبه. والمراد: إظهار المستور من المعاصي.

اللَّهُ تَعَالَى، وَلِيَسْتَبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مِنْ مَرَاثِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

٢ - بَابُ حَدِّ الْقَنْفِ

(١٠٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ نَكَاحَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٥١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِيكَ بَنٍ سَحْمَاءَ قَتَلَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتَنَ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ»، الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْنَى، وَرَجَلَهُ ثِقَاتٌ، وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

(١٠٥٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ لَزَّكَتُ لَبًا بِكَرٍ وَعَمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَنْفِ إِلَّا لَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

(١٠٥٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَنَفَ مَمْلُوكَهُ يَقْلَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٠ - [صحيح] أحمد [٣٥/٦]، وأبو دود [٤٤٧٤]، والترمذي [٣١٨١]، وابن ماجه [١٢١٠].

١٠٥١ - [صحيح] الترمذي [٣١٧٩]، والبخاري [٤٧٤٧].

١٠٥٢ - [صحيح] مالك [٦٣٢/٢].

١٠٥٣ - [صحيح] البخاري [٦٨٥٨]، ومسلم [١٦٦٠/٣٧].

٣- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

(١٠٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطِّعْ يَدَ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».
وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ (•): «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَتْنَى مِنْ ذَلِكَ».

(١٠٥٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(١٠٥٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطِّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطِّعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(١٠٥٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْعِدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

١٠٥٤- [صحيح] البخارى [٦٧٨٩]، ومسلم [٢-٤/١٦٨٤].

(•) [صحيح] أحمد [٨٠/٦].

١٠٥٥- [صحيح] البخارى [٦٧٩٧]، ومسلم [٥/١٦٨٥/١٦٨٦]. المجن: الترس .

١٠٥٦- [صحيح] البخارى [٦٧٩٩]، ومسلم [٧/١٦٨٧].

١٠٥٧- [صحيح] البخارى [١٦٨٨]، ومسلم [٨/١٦٨٨].

(١٠٥٨) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَلْفَيْنِ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا مُتَّهَبٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١٠٥٩) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا فِي كَثَرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١٠٦٠) وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بِإِخْلَاكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ، وَجِئَ بِهِ، فَقَالَ: «سْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتُبَّ إِلَيْهِ». فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَاتُوبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ». ثَلَاثًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالثَّلَاثُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرَجَّلَهُ يَتَاتُ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَسَأَلَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ لَحِصْمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزْزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لِأَبَاسٍ بِإِسْنَادِهِ.

(١٠٦١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٠٥٨- [صحيح] أحمد [٣/٣٨٠]، وأبو داود [٤٣٩١]، والتِّرْمِذِيُّ [١٨٨٤]، والنَّسَائِيُّ

[٨٨/٨٩]، وابن ماجه [٢٥٩١]، وابن حبان [٣١٦/٦]، وصحيح الجامع [٥٤٠٢].

١٠٥٩- [صحيح] أحمد [٣/٤٦٣]، وأبو داود [٤٣٨٨]، والتِّرْمِذِيُّ [١٤٤٩]، والنَّسَائِيُّ [٨٦/٨]،

وابن ماجه [٢٥٩٣]، وصحيح الجامع [٧٥٤٥]. الأكثر: شحم النخل الذي في وسطه.

١٠٦٠- [صحيح] أبو داود [٤٣٨٠]، وأحمد [٥/٢٩٣]، والنَّسَائِيُّ [٨/٦٧].

(٥) [صحيح] الحاكم [٤/٣٨١]، ومجمع الزوائد [٦/٢٧٦]. لحصموه: لكووه لينقطع اللحم.

١٠٦١- [ضعيف] النَّسَائِيُّ [٨/٩٢].

ﷺ قَالَ: «لَا يُغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

(١٠٦٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِهِ، مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٠٦٣) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

(١٠٦٤) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنسُوخٌ.

١٠٦٢- [حسن] أبو داود [٤٣٩٠/٤]، والنسائي [٨٤/٨]، والحاكم [٣٨٠/٤]، وصحيح الجامع [٦٠٣٨]. الخبنة: طرف الثوب. الجرین: مكان تجفيف التمر.

١٠٦٣- [صحيح] أحمد [٤٠١/٣]، وأبو داود [٤٣٩٤/٤]، والنسائي [٦٨/٨]، وابن ماجه [٢٥٩٥/٢]، والحاكم [٣٨٠/٤].

١٠٦٤- [صحيح] أبو داود [٤٤١٠/٤]، والنسائي [٩٠/٨].

٤- بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

(١٠٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيَّتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ (٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

(١٠٦٦) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَلْجَلِّدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ لِثَانِيَةٍ فَلْجَلِّدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ لِثَلَاثَةٍ فَلْجَلِّدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ لِارْبَعَةِ فَلْضَرِبُوا عَقَبَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُنْسَوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٠٦٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ لِحَنَكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٥- [صحيح البخاري] [٦٧٧٩]، ومسلم [١٧٠٦/٣٥].

(٥) [صحيح مسلم] [١٧٠٧/٣٨].

١٠٦٦- [صحيح أحمد] [٩٦/٢]، وأبو داود [٤٤٨٢]، والتِّرْمِذِيُّ [١٤٤٤]، وابن ماجه [٢٥٧٣].

١٠٦٧- [صحيح البخاري] [٢٥٥٩]، ومسلم [٢٦١٢/١١٢].

(١٠٦٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَامُ الْخُنُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(١٠٦٩) وَعَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٧٠) وَعَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٧١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٧٢) وَعَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرَةً فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٠٧٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّعَاءِ، فَيُشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٨- [حسن] الترمذی [١٤٠١]، والحاكم [٣٦٩/٤]، وصحيح الجامع [٧٣٨١].

١٠٦٩- [صحيح] مسلم [١٩٨٢/١٠].

١٠٧٠- [صحيح] البخاري [٤٦١٩]، ومسلم [٣٢٢-٣٣/٣٠٣٢].

١٠٧١- [صحيح] مسلم [٢٠٠٣/٧٣].

١٠٧٢- [صحيح] أحمد [٩٢/٢]، وأبو داود [٣٦٨١]، والترمذی [١٨٦٥]، والنسائي [٣٠٠/٨].

وابن ماجه [٣٣٩٣]، وصحيح الجامع [٥٥٣٠].

١٠٧٣- [صحيح] مسلم [٢٠٠٤].

(١٠٧٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاعَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٠٧٥) وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ مُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلذَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِذَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

٥- بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّنَائِلِ

(١٠٧٦) عَنْ أَبِي بُرْزَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٧٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقِيلُوا نَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَتِهِمْ إِلَّا الْخُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٠٧٨) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَكِيمٍ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَرِبَ الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَنَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٧٩) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ نَوْنٌ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٧٤- [ضعيف] سنن البيهقي [٥/١٠]، وابن حبان [٣٣٥/٢]، وضعيف الجامع [١٦٣٧].

١٠٧٥- [صحيح] مسلم [١٩٨٤/١٢]، وأبو داود [٣٨٧٣].

١٠٧٦- [صحيح] البخاري [٦٨٤٨]، ومسلم [١٧٠٨/٤٠].

١٠٧٧- [صحيح] أحمد [١٨٦/٦]، وأبو داود [٤٣٧٥]، وصحيح الجامع [١١٨٥].

١٠٧٨- [صحيح] البخاري [٦٧٧٨].

١٠٧٩- [صحيح] أبو داود [٤٧٧٢]، والتِّرْمِذِيُّ [١٤٢١]، والنسائي [١١٦/٧]، وابن

ماجه [٢٥٨٠]، وصحيح الجامع [٦٤٤٤].

(١٠٨٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْقُطَةَ.

